

**ذات اقربا الاكثر منهما** اي من الاربعة اشهر وعشرين  
 الاقرب لان كلامه يقتضي ان تكون زوجة بان تختار فتعتمد  
 عدة الوفاة وان لا تكون زوجة بان تفارق فلا تعد عدة  
 الوفاة فاستيط يا ذكوان مقت الاقرب الثلثة قبل تمام  
 اربعة اشهر وعشرين ايتها وايدوا هامة الموت وان مقت  
 الاربعة والعشر قبل تمام الاقرب اتمت الاقرب وايدوا هامة  
 من اسلامها ان اسلامها والاقتداء اسلام السابق منهما  
 فقولي وغيرها شامل لذات اشهر ولذات اربعة اشهر  
 موطورة **وتخت لهن اربعة زوجات** من ربه او بنت  
 يعول او دونه يفيد زده يقول **علم** اي ان لهن  
**العلم** لعدم العلم بعين مستحق فيقسم الموقوف  
 بينهن بحسب اصطلاح من تشا ويرتقا وتلان  
 الحق لهن الا ان يكون لهن محجور عليها العراوين  
 او سنة فيمنه يدونه حقتها من عدة هفت لانه خلاف  
 المظلم كما اذا لم يعلم ان لهن كان السلم على ثمان  
 كتابيات والسلم من ربه مرتين ومات قبل الاختيار  
 فلا وقف ليوان يختار الكتابيات بل اتفق المذكرة على  
 ياقيد الورثة واما قبل الاصطلاح فلا يعطين شيئا  
 الا ان يطلب مرتبة من يعلم رتبة فلو كان حسبا فطلب  
 واحدة لم تقط وكذا اربع من ثمان فطلب خمس من ثمان  
 دفع اربع من ربح الموقوف لان لهن زوجة او سنة فنصفه

لان

لان زينة زوجتين او سنة فتلاثة ارباعه ولهن قسمة  
 ما اخذته والتصرف فيه ولا يتقطع به تمام حقهته **فصل**  
 في حكم مودة الزوجية ان اسلمت او ارتدت مع زوجها  
 او خلف احداهما عن الاخر **والسلاما** قبل دخول  
 او بعده **او اسلمت هي بعد دخول قبيلة او دونها**  
**الموتة** لا استمرار النكاح في الاولين ولا لبيان الزوجية  
 في الثالثة بالواجب عليها فلا سقط به موته وان  
 حدثت منها مانع التتمه كما وقعت الواجب عليها  
 من صلاة او صوم بخلاف مالوا لم قبلها او دونها  
 وكالتة غير كتابية لتشترطها بالتحلق **كانه انكودونها**  
 فان موته مسخرة لانها لم تحدث شيئا وهو الذي  
 احدث الردة بخلاف ما لو ارتدت دونه او ارتد معها  
 وان اسلمت في العدة فلا مودة لها لتشترطها بالردة  
 وتبعية يابا لموتة اعم من تبعية بالنفقة **يا قبي**  
**الخيار من النكاح والاعتقاف ونكاح الرقيق** وما يذكر  
 معها **يشتم خيار لكل** من الزوجين بما وجد به بالآخر  
 وان حدث بعد العقد والدخول ما ذكرته يقول **فنون**  
 ولو متقطعا وهو مرضق ينزل الاشهر المشهور من  
 القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضاء **والسنة** جزم  
 وهو على غير منافعها العفو ثم سيود ثم يقطع ويقتا **وسنة**  
**برهن** وهو بياض شديد صبغ وقد لا تكون كمال التمتع